



السيد الدكتور / مجدى عبد العزيز

وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

إيماءً إلى كتاب سيادتكم رقم ٦٢٠١٨/١٢ والمورخ ٢٠١٨/٦/٦ المشار فيه إلى كتاب الإدارية المركزية للحجر الزراعي الوارد لسيادتكم بشأن ضرورة عرض جميع مواد التعبئة الخشبية والمصدرة للخارج على لجان الحجر الزراعي بالمتنازع الحجري للحد من معدلات الرفض .  
تتشرف بالإحاطة بالأتى :-

- طبقاً لاحكام القرار الجمهورى ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة " المادة الأولى " ( يكون فحص ورقابة جميع السلع المصدرة والمستوردة تحت إشراف الهيئة العامة للرقابة على الصادرات دون غيرها ويتم الفحص والرقابة على مرحلة واحدة تشمل فيها سائر الجهات المنوط بها ذلك طبقاً لقوانين و القرارات المنظمة لاختصاصاتها ، ويشمل ذلك ما يليه الآتي : ) ( مرفق ١ )

- طبقاً لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ والذي يتضمن في مواد رقم ٧٨ ، ٧٩ على الآتى :-

- المادة ٧٨٠ فرع الهيئة بالموانئ البحرية والمائية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك إليها مستندات الرسائل المستوردة أو المصدرة التي تلزم القوانين واللوائح عرضها على جهات الرقابة المختصة كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية للفحص على أن يتم تبادل المستندات ونتائج الفحص بين الجمارك والهيئة ( الكتروني ) .

- المادة ٧٩٠ على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة أو المستوردة ، ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أي جهة أخرى . وعلى الجمرك المختص الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص والرقابة الكترونياً وذلك فيما عدا المواقع غير المهيكلة أو غير المريوطة الكترونياً فيكون قرار الهيئة كتابة .

لذا يرجاء التفضل بالإحاطة والتبيه بإتخاذ اللازم تحو إعادة التذكرة والتأكيد على كافة المتنازع الجمركي بما تضمنته المواد المشار إليها بعليه ، وعدم عرض أي رسائل مصدرة أو مستوردة بما في ذلك مواد التعبئة الخشبية إلا على فرع الهيئة المختص .  
وتفصلاً ويفضلاً فائق الاحترام ، ، ،

تحريراً في :- ٢٠١٨/٦/

رئيس مجلس الإدارة

Chairman of the Board

نوع مهندس / إسحاق جابر



مصلحة الجمارك  
قطاع التنظيم والإجراءات  
الإدارات المركزية  
السياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارات العامة لتنمية تسييسات وابحاجز اجراءات  
إدارة بحوث التصديرات والرقابة



منشور مشترك

استيراد رقابي رقم (٥) وتصدير رقم  
٢٠١٨ لسنة (٢)

~~~~~

أشارة الى -

❖ القسم الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

❖ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٠٠/١٠٦ في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة .

إلحاقاً بـ -

❖ منشور مشترك استيراد رقم ٢٠ وتصدير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ .

❖ منشور تصدير رقم ٢٠١٧/١٦ رقم .

❖ منشور مشترك استيراد رقم ٣٠ وتصدير ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ والتعليمات المعلنة تباعاً في هذا الشأن .

يراعى إتباع ما يلى ،،،

❖ يطبق كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رقم ١٥٩ في ٢٠١٨/١٤ والوارد للدارة في ٢٠١٨/١٢ والموضح بعليه بكل دقة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية  
للسيايسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة  
للسيايسات والإجراءات الجمركية

تحريراً في : ٧ جماد أول ١٤٣٩ هـ  
الموافق : ٢٤ يناير ٢٠١٨

(السيد حسن السيد)

مها مصطفى سليم

السيد الأستاذ /